الباب الرابع قواعد الاختصاص المتعلقة بالأشخاص

نصوص قانونية

تنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أن

تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها القانون ، وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الأحداث ٠

وتنص المادة ٣٠ من ذات القانون على أن

يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه احدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذى يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الاحوال ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التى يودع فيها الحدث

وتنص المادة ٣١ من ذات القانون على أن

يتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الاحوال القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح مالم ينص على خلاف ذلك ٠

وتنص المادة ٣٢ من ذات القانون على أن

لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير التعليق ٠٠٠

العبرة فى سن الحدث هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت المحاكمة والاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أي محكمة سواها وقواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز الدفع

بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم ، وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث إذا كان من المتهمين فى الجريمة غير حدث وجب أن يحال الحدث وحده الى محكمة الأحداث فقد دل بذلك دلالة واضحة قاطعة على أن اختصاص محكمة الأحداث ينحصر فى الفصل فيما ينسب إلى هؤلاء من جرائم دون أن يمتد إلى غيرهم من المساهمين فى الجريمة ذاتها، بل تظل المحاكم العادية صاحبة الاختصاص العام هى المتخصصة بمحاكمة غير الأحداث حتى لو شاركوا فى جريمة متهم فيها حدث ٠

وسن الحدث طبقا للمادة ٣٢ من القانون السالف الذكر هى ثماني عشر سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة ولا يثبت الا بوثيقة رسمية وفى حالة عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير ٠

ويتحدد الاختصاص المحلى لمحكمة الأحداث طبقا للمادة ٣٠ من القانون سالف الذكر بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذى يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال

تطبيقات قضائية

٠ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام بحيث تجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم ٠

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام بحيث تجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم وإذن فإذا كان المتهم حدثا، وكانت محكمة الجنايات وان أحيلت إليها الدعوى قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية الذى ينص فى الفقرة الأولي من المادة ٣٤٤ على أن تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة، قد نظرت الدعوى وأصدرت فيها حكمها فى ظل هذا القانون بعد أن أصبحت غير مختصة بنظرها، فهذا الحكم يكون واجبا نقضه.

الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ مجموعة الربع قرن ج ٣٨ ص ١٢٩ بند ١

• تعلق قواعد الاختصاص المتعلقة بالأشخاص بالنظام العام •

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام.

الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س ٣١ ق ١٥٧ ص ٨١٥

• يشترط لقيام تنازع سلبي على الاختصاص أن يكون التنازع على أوامر أو أحكام نهائية متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طلب تعيين الجهة المختصة •

لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهم. و. بوصف أنهم بتاريخ ٢٠ من يونية سنة ١٩٨٢ ارتكبوا جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٤٢ / ١ و ٣ من قانون العقوبات، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتاريخ بمعاقبتهم بالحبس أسبوعين مع الشغل فطعنوا عليه بالاستئناف ومحكمة جنوب ١٩٨٢/١١/٢٧ القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٩ بالنسبة للمتهم. بالغاء الحكم وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى، وقد أسست قضاءها على أن الثابت من الإطلاع على بطاقة المتهم الشخصية أنه من مواليد ١٩٦٤/٤/٥ فيعتبر حدثا لعدم تجاوزه الثامنة عشرة من عمره وقت وقوع الجريمة وإذ قدم المتهم السالف لمحكمة الأحداث قضت غيابيا بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٦ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على اعتبار أنه غير حدث لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أنه يشترط لقيام تنازع سلبي على الاختصاص أن يكون التنازع على أوامر أو أحكام نهائية متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طلب تعيين الجهة المختصة وكان الحكم الصادر من محكمة الأحداث غيابيا ولم يعلن إلى المتهم على ما يبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة الا أنه لما كان الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة قد صدر على خلاف القانون لما تفصح عنه مدوناته ذاتها من أن المتهم لم يكن حدثا وقت ارتكاب الجريمة وكانت النيابة العامة لا تملك تقديم الدعوى بحالتها لمحكمة أخري، فان الحكم الصادر من محكمة الأحداث لا يعتبر فى خصوصية هذه الدعوى أنه قد ألحق بالمتهم ضررا يحمله على المعارضة فيه فلا يتأتى والحالة هذه أن ينغلق السبيل أمام الدعوى

الجنائيــة ويفلــت المتهم من العقاب لو صــح الاتهام فى حقــه وترتيبا على ذلك، فانــه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الجنح المستأنفة لنظر الدعوى.

الطعن رقم ٦٧٥٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٥ س ٣٥ ص ٢٩٣

• قواعد الاختصــاص فى المواد الجنائية من حيث أشــخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام - مثال •

لما كانت قواعد الاختصــاص فى المواد الجنائية من حيث أشــخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المهتم الطاعن حدث لم تجاوز ســنه ثماني عشــرة ســنة وقت ارتــكاب الجريمــة، وعلي الرغم مــن ذلك ومن جريــان المحاكمة أمام محكمــة أول درجة فى ظل قانون الأحداث الجديد فقد نظرت الدعوى محكمة الجنح العادية محكمة جنح أبو حماد المشــكلة مــن قاض فرد قضــي فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصــل فيها، فــان محكمة ثاني درجة إذ لم تفطن لهذا الخطأ المتعلق بالنظام العام لاتصــاله بولاية القاضــي الذى أصدر الحكم المستأنف وقضــت فى موضــوع الدعوى، فانها تكون قــد خالفت القانون وأخطأت فــى تطبيقه، إذ كان يتعين عليها أن تقضــي بالغاء الحكم المســتأنف لعدم اختصــاص المحكمة الجزئية العادية التى أصدرته بمحاكمة المتهم الحدث

الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٥ س ٣٥ ص ٥٠٢

• عدم اختصــاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث هو مما يتصــل بالولاية، ويتعلق بالنظام العــام، ومــن ثــم يجوز الدفــع به فــى أية حالة تكــون عليهــا الدعوى ولــو لأول مرة أمــام محكمة النقــض، مــا دامت مقوماته ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى اجراء تحقيق موضــوعي - مثال •

لما كان يبين من التقرير الطبي الشــرعي الذى انتهي إلى أن الطاعن متى تجاوز ثمانية عشــر عاما ولم يبلغ التاســعة عشــرة، قد انصب على تقدير عمره وقت الكشــف عليه الذى تراخي إلى ما بعد أكثر من أربعة شــهور منذ الحادث لما كان ذلك، وكان عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة

الحـدث هو مما يتصـل بالولاية، ويتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجـوز الدفع به فى أية حالة تكون عليهـا الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ما دامت مقوماته ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى اجراء تحقيق موضـوعي وكان الحكم المطعون فيه على السـياق المتقدم قد أشـتمل على ما يظاهر ادعاء الطاعن أنه كان حدثا وقت مقارفة الجريمة المسـندة إليه وكانت المحكمة لم تتقص حقيقة عمر الطاعن وقت الحادث للوقوف على أمر اختصاصـها بمحاكمته، ولم تطلب إلى الطبيب الشرعي تحديد عمره فى ذلك الوقت، فان حكمها معيبا بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٥٠٥ لسنة ٥٥ ق ١٩٨٦/١/٢٩ س ٣٧ ص ١٦١

• خطأ فى تطبيق القانون - مثال •

لما كانت قواعد الاختصـاص فى المواد الجنائية من حيث أشـخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام لمـا كان ذلك وكان يبين من محاضـر جلسـات المحاكمـة أن المتهم الطاعن حدث لم يتجاوز سـنة ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة على نحو ما تقدم بيانه وإذ لم تفطن المحكمة الاستئنافية إلى انعـدام ولايـة محكمة أول درجة فى الفصـل فـى الدعوى بما كان يتعين معه عليها أن تقضـي ومن تلقاء نفسـها بالغاء الحكم المسـتأنف وبإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث المختصة وحدها بمحاكمته أما وهي لم تفصـل وقضت فى موضوع الاسـتئناف بتأييد الحكم المستأنف، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح.

الطعن رقم ٦٥٦٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢ س ٣٨ ص ٤٧١

• اختصـاص محكمة الأحداث ينحصـر فى الفصـل فيما ينسب إلى هؤلاء من جرائم دون أن يمتد إلى غيرهم من المسـاهمين فى الجريمة ذاتها، وتظل المحاكم العادية صـاحبة الاختصـاص العام هى المتخصصة بمحاكمتهم - مثال •

لمـا كان قانون الأحداث ٣١ لسـنة ١٩٧٤، بعد أن أفصـح فى الفقرة الأولي مـن المادة ٢٩ منه على انفراد محكمة الأحداث بالفصـل فيما ينسـب للحدث من جرائم نص فى فقرتها الثانية على أنه وإذا أسـهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث فقد دل بذلك

دلالة واضحة قاطعة على أن اختصاص محكمة الأحداث ينحصر فى الفصل فيما ينسب إلى هؤلاء من جرائم دون أن يمتد إلى غيرهم من المساهمين فى الجريمة ذاتها، بل تظل المحاكم العادية صاحبة الاختصاص العام هى المتخصصة بمحاكمتهم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن أحد المتهمين المستأنفين هو من الأحداث الذين تختص محكمة الأحداث بنظر الدعوى بالنسبة لهم، فقد كان على المحكمة أن تقصر قضاءها بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح العادية بنظر الدعوى على هذا المتهم الحدث فحسب، وأن تمضي هى فى نظر موضوع الاستئناف المرفوع من المتهمين الآخرين فى الدعوى، أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاص محكمة الجنح العادية بنظر الدعوى برمتها فانها تكون قد أخطأت صحيح القانون لما كان ذلك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص بالنسبة إلى المطعون ضدهما الأول والأخير، يعد منهيا للخصومة بالنسبة لهما على خلاف ظاهره ذلك بأن محكمة الأحداث سوف تقضي حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة إلى هذين المطعون ضدهما فيما لو رفعت إليها، فان الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض يكون جائزا.

الطعن رقم ٢٠٣٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٦ س ٣٨ ص ٧١٧

• عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث هو مما يتصل بالولاية، ويتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ما دامت مقوماته ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى اجراء تحقيق موضوعي - مثال •

حيث أنه عما يثيره الطاعن الأول من أنه كان حدثا وقت وقوع الجريمة بما يجعل محكمة الجنايات العادية غير مختصة بمحاكمته الأمر الذى لم تفطن إليه محكمة الجنايات، فانه ولئن كان هذا الدفع مما يتصل بالولاية وهو متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضي هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضي الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن

أمام محكمة النقض الا أن ذلك مشـروط بأن تكون عناصـر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغـير حاجة إلى اجراء تحقيق موضـوعي لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكـم المطعون فيه خالية مما ينتفي به موجب اختصـاص محكمـة الجنايات العادية قانونا بمحاكمـة الطاعن الأول وليس فيهـا ما يظاهر ما يدعيه هذا الأخير من أنه حدثا وقت مقار فته الجريمتين المسـندتين إليه وكان هذا الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى فانه لا يجوز له أن يثـير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمـة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها.

الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١ س ٣٨ ص ٩٢٢

• عدم اختصاص محكمة الجنح العادية بنظر الدعوى لان المتهم حدث وقت ارتكاب الجريمة – مثال لمخالفة القانون•

لما كان البين من الحكم الابتدائي ومن المفردات المضمومة أن الطاعن من مواليد ١٩٦٧/٢/١٦ أي أنه حدث لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وعلي الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة أمام محكمة أول درجة فى ظل قانون الأحداث، فان البين من ديباجة الحكم الابتدائي أن المحكمة التى نظرت الدعوى هى محكمة الجنح العادية محكمة جنح مركز الإسماعيلية المشكلة من قاضـي فرد فتكون قد خالفت القانون لتجاوزها الاختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى وإذ سايرتها فى ذلك محكمة ثاني درجة وتصدت للفصل فى موضوع الدعوى، مع أنه كان يتعين عليها الغاء الحكم المستأنف لصدوره من محكمة غير مختصة فانها تكون بدورها قد خالفت القانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن طبقا للحق المقرر لمحكمة النقض فى المادة ٣٥ فى فقرتها الثانية من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضـاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح العادية محكمة جنح مركز الإسماعيلية بالفصل فى الدعوى واحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة بنظرها.

الطعن رقم ٦٠٨٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١ س ٣٨ ص ١١٨٥

• العبرة فى سن الحدث هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة •

إن العبرة فى سـن الحدث هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة وأن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقـد لمحكمـة الأحداث وحدهـا دون غيرها ولا تشـاركها فيـه أي محكمة سـواها وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم.

الطعن رقم ٦٠٨٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١ س ٣٨ ص ١١٨٧